مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد: 01 السنة 2020 ص 814 - 841

تاريخ الإرسال: 2019/04/28 تاريخ القبول:2019/06/11

المسئولية المدنية عن المساس بالبيئة الطبيعية أمام القضاء

(Civil responsibility for harming the natural environment before the judiciary)

ط/د قازي ثاني إسرى Kazi Tani Issra
kazissra@hotmail.fr
د. دلال يزيد Dellal Yazid
yazid_tlem13@yahoo.fr
جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان University of Tlemcen,

الملخص:

إن البيئة ذلك الوسط الحي الذي يعيش فيه الإنسان و تستمد منه جميع الكائنات الحية منبع الحياة، يتعرض حديثا لتدهور مستمر إثر سوء تصرف الإنسان و اعتداءاته العمدية و الغير العمدية المتفاقمة عليها.

فأصبحت قضية البيئة و حمايتها من الأمور الجد هامّة على الصعيد الوطني و الدولي لإرتباطها الوثيق بحياة الإنسان و الكائنات الحية. لذلك توجهت جلّ التشريعات العمل على حماية البيئة و ظهر دور القضاء الفعال كآلية لصيانتها من خلال إقرار المسؤولية المدنية عن المساس بالبيئة.

لذا نطرح الإشكالية التالية : ماهية المسؤولية المدنية عن المساس بالبيئة الطبيعية أمام القضاء.

الكلمات المفتاحية : البيئة ؛ التلوث ؛ المسؤولية المدنية.

Abstract

The environment, the living environment in wich man lives and derives from him, all living beings from the source of life is newly subjected to continuous deterioration due to human misconduct and intentional and inatentional attacks on them.

The issue of the environment and its protection has become very important at the national and international levels because of its close connection with human and living life.

Most of the legislation aimed at protecting the environment and the role of effective judiciary as a mechanism for it's maintenance through the establishment of civil responsibility for harm the environment.
So we raise the following problem of what is the civil responsibility for the damage to the national environment.
Key Words: the environment; pollution; civil responsibility

المقدمة :

يعرف فقهاء القانون البيئة بأنها الوسط الذي يحيا فيه الانسان و الذي تنظم سلوكه ونشاطه فيه مجموعة من القواعد القانونية المجردة ذات الصبغة الفنية على نحو يحافظ على حياته و يحمي صحته مما يفسد عليه ذلك الوسط اضافة للآثار القانونية المترتبة على هذا النشاط.[1]

–كما عرّفت البيئة بأنها "المحيط المادي الذي يعيش فيه الانسان بما يشمل من ماء وهواء وتربة و كائنات حية ومنشئات أقامها لإشباع حجاته.[2]

و فيما يخص المشرع الجزائري اكتفى بتحديد العناصر المشكلة منها النظام البيئي وفق المادة (3) قانون رقم 19/04/03 يوليو2003 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة على انه (مجموعة ديناميكية مشكلة من أصناف النباتات و الحيوانات وأعضاء مميزة و بيئتها غير حية التي حسب تفاعلها تشكل وحدة وظيفية) [3] فالمشرع الجزائري اخذ بالمفهوم الواسع للبيئة ويطرأ حديثنا عن البيئة لما تتعرض له حديثا من تدهور مستمر راجعا لسوء تصرف الإنسان و اعتداءاته العمدية و الغير عمدية المتزايدة عليها أصبحت قضية البيئة و حمايتها من الأمور الجد الهامة على الصعيد الوطني و الدولي لارتباطها الوثيق بحياة الإنسان و الكائنات الحية.

فتوجهت معظم التشريعات للبحث عن الإشكاليات المتعلقة بالبيئة لإيجاد آليات و حلول هادفة لحمايتها.

و لتجسيد الحماية القانونية للبيئة خولت للإدارة لمالها من صلاحيات السلطة العامة وسلطة ضبط نشاطات الأفراد مهاما لحماية البيئة و برز بذلك الدور الفعال للقضاء في هدا المجال بتطبيقه نصوص القانون.

لذا نطرح الإشكالية التالية ماهية المسؤولية المدنية عن المساس بالبيئة الطبيعية أمام القضاء

و الإجابة عنها تكون من خلال الخطة التالية :

المبحث الأول : أساس المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية .

المطلب الأول : نظرية الخطئ

المطلب الثاني : الأسس الحديثة .

المبحث الثاني : جزاء المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية

مطلب الأول : إجراءات دعوى التعويض.

المطلب الثاني : التعويض المترتب عنه

ان المسئولية التقصيرية أوسع نطاق من المسؤولية العقدية كأساس للمسؤولية المدنية في مجال قانون حماية البيئة كون غالبا لا وجود لعقد بين المضرور و المسؤول و تأخذ مجمل صور تعدي الإنسان على البيئة المرتبطة ارتباطا وثيقا بالنظام العام و التعويض على أساسها يأخذ بالضرر المتوقع و غير المتوقع .

في نفس المنظور هناك نقاش حاد حول أساس المسؤولية التقصيرية الناجمة عن الإضرار بالبيئة فهناك من أخذ بنظرية الخطاء أي الأساس التقليدي و هناك من أخذ بالأسس الحديثة : تحمل التبعية، مضار الجوار، نظرية المخاطر، المسئولية عن فعل الأشياء ن وصولا لنظرية التعسف في استعمال الحق، و مبدأ الملوث الدافع كل هذا راجع للطبيعة الخاصة التي يتسم بها الضرر البيئي.[4]

سنتطرق كالتالي :

في المبحث الأول أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية

المطلب الأول : الأساس التقليدي نظرية الخطاء

المطلب الثاني : الأسس الحديثة

المطلب الأول: الأساس التقليدي نظرية الخطأ

تعد نظرية الخطأ أول سند اعتمد عليه في المسؤولية المدنية على صعيد القوانين الداخلية وعلى الصعيد الدولي، وهي قائمة على الإعتبار الشخصي لا الموضوعي .

يتوافر ركن الخطأ الذي يترتب عليه ضرر للغير، يلزم المسؤول عنه بالتعويض وقد أخذت بهذه النظرية حتى في مجال حماية البيئة[5].

فما هو مضمون هاته النظرية؟ وماهي عناصرها؟ وما مدى تطبيقها على الأضرار البيئية؟.

الفرع الأول: مضمون نظرية المسؤولية البيئية الخطئية

إن الخطأ أساس وشرط لقيام المسؤولية ناهيك إن كل خطأ واجب الإثبات، كما هو الشأن في المسؤولية الناشئة عن العمل الشخصي أو خطأ مفترض مثل المسؤولية الناشئة عن فعل الغير وعن الأشياء، وهي لا تختلف إلا في مجال الإثبات للخطأ إذ يتعين على الشخص المضرور إثبات خطأ الفاعل طبعا للقواعد العامة للإثبات في حالة المسؤولية الناشئة عن عمل الشخص نفسه.

أما في حالات المسؤولية الناشئة عن فعل الغير والأشياء فصعوبة الإثبات للخطأ ومراعاة لاعتبارات العدالة تقتضي إعفاء المضرور عن عبئ الإثبات[6].

وقد بثت قواعد القانون الدولي في إطار حماية البيئة بالتأكيد أن لكل دولة حق سيادي في استغلال الثروات الموجودة في بيئتها بشرط أن تكون مسؤولة عن ضمان الأنشطة التي تحت ولايتها التي قد تلحق ضرر لبيئة دولة أخرى، أو لمناطق خارج حدودها[7].

وفي نفس السياق برزت الإتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحماية البيئية بأنواعها المختلفة البرية، البحرية والجوية، الذي أخذت بركن الخطأ لقيام المسؤولية، فالدولة تسأل إذا وقع خطأ ايجابيا متمثل في قيامها بأنشطة مميزة بدولة أخرى أو خطأ سلبي في امتناعها عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع التلوث البيئي فلا تعويض إلا بثبوت الخطأ.[8]

فإذا انعدم الخطأ وكانت الدولة تمارس نشاطها في حدود إختصاصها وحدث الضرر بالرغم من ذلك فلا تقوم مسؤوليتها، إذ لا مجال لتطبيق نظرية المخاطر على الصعيد الدولي. وبالتالي نظرية الخطأ أصبحت راسخة في قواعد القانون الدولي لقيام المسؤولية.

وقد أخذ بنظرية الخطأ في قواعد القانون الداخلي فصار كل خطأ يسبب ضرر للغير يلزم محدثه بالتعويض، سواء كان ذلك الخطأ عمدي أو غير عمدي، ايجابي أم سلبي.[9]

والخطأ الموجب للمسؤولية عامة هو ذلك الإخلال بالالتزام القانوني الواجب على الفرد قيامه في سلوكه ما يتصف به الأفراد العاديين من اليقضة والتبصر حتى لا يضر بالغير، والإلتزام هنا يتحمل في بذل العناية اللازمة، وهو بأتم الإدراك.

فلثبات الخطأ يجب قيام الركن المادي والمتمثل في الإنحراف والتعدي عن السلوك العادي والركن المعنوي: التمييز لدى الشخص الذي ينسب له الخطأ.(10)

وقد بثت المادة 124 ق.م.ج بمقتضى التعديل الجديد.

"كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، يسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".(11)

وقد أضيف حكما جديدا تضمنته المادة 125 مكرر التي تنص: يشكل الاستعمال التعسفي للحق خطأ لاسيما في الحالات التالية:

- إذا وقع بقصد الإضرار بالغير
- إذا كان يرمي الحصول على فائدة قليلة بالنسبة للضرر الناشئ للغير
- إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة.

فالمشرع الجزائري اعتبر الاستعمال التعسفي للحق خطئ تقصيري ولثبات الخطأ لابد من التأكد من الانحراف عن سلوك الرجل الحريص.

الفرع الثاني: عناصر المسؤولية البيئية الخطئية

إن قوام المسؤولية التقصيرية هو وجود خطأ وضرر وعلاقة سببية لذا لا بد التطرق لهاته العناصر في نطاق المسؤولية عن الأضرار البيئية.

سنتناول في هذا الفرع ل :

الخطأ الواجب الإثبات، الضرر البيئي، والعلاقة السببية في المسؤولية المدنية البيئية.

أ- الخطأ الواجب الإثبات:

إن الخطأ هو أساس المسؤولية التقصيرية سواء على الصعيد الوطني أو الدولي في مجال الأضرار البيئية. وقد أخذ بذلك الفقه في أوائل القرن العشرون، لذا سنتطرق لمدى إمكانية الأخذ بفكرة الخطأ الواجب الإثبات في المجال البيئي أولا، وصعوبات الأخذ بهذه النظرية كأساس للتعويض في الأضرار البيئية ثانيا.

أولا: إمكانية تطبيق فكرة الخطأ الواجب الإثبات في المجال البيئي

بالرجوع لنص المادة 124 ق.م.ج والمادة 1382 مدني فرنسي المسؤولية القائمة على الخطأ الواجب الإثبات هو القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية.

وعلى الصعيد الدولي وفي إطار حماية التلوث البيئي تنص المادة 3 من مشروع تقنين المسؤولية الدولية الذي أعدته اللجنة الأمريكية للقانون الدولي: "تسأل الدولة عندما توجد درجة واضحة من الخطأ الحكومي بوضع لعمل أو لإهمال الموظفين القائمين على تطبيق القانون".

وفي نفس الصدى أقر للهيئات الحكومية والمؤسسات توفير لعمالها من الأماكن المعرضة للإشعاعات الضوئية، كافة وسائل ومعدات الوقاية الشخصية والتأكد من سلامتها، وتأمين العاملين بها أثناء العمل.

فتقوم مسؤولية الدولة عن عمليات التلوث إثر خطئها بوضع قانون أو نظام يجيز الأعمال والأنشطة المضرة بالبيئة، كإغراق المواد السامة والضارة في البيئة المائية والتربة، أو وضع قواعد قانون حماية البيئة متعارض مع أقل المعايير الدولية لحماية البيئة. نفس الحكم ينطبق على الأفراد الخاصة، إذا كان سلوكه هو إخلال بواجب قانوني كرمي النفايات الصلبة في أماكن غير مخصصة[12].

وقد وضع قانون BARNIER الصادر بفرنسا ب 1995/02/02 أربعة مبادئ مستنبطة من إتفاقية الإتحاد الأوروبي المتاحة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة الخطيرة على البيئية إتفاقية LUGANO وإعلان مؤتمر الأمم المتحدة المتعلق بالبيئة في ري ودي جانيرو عام 1992، ومخالفة هاته الميادين الأساسية بشكل ضمني "المستغل للمنشأ الملوث للبيئة فيكون مصدر مسائلة مدنية عن أضرار التلوث"[13].

في الواقع العملي، مسؤولية التلوث لا تقوم إلا بإثبات الخطأ، ضرر التلوث، والرابطة السببية بينهما، الأمر الذي يجعل هاته المسؤولية غير محلقة بكافة منازعات التلوث البيئي، لا توفر حماية كافية للمضرورين في ظل الصعوبات والتطورات المتزايدة.

ثانيا: صعوبات الأخذ بنظرية الخطأ الواجب الإثبات كأساس للتعويض عن الضرر البيئي

إن الأخذ بنظرية الخطأ الواجب الإثبات يوجه صعوبات للمضرورين خاصة إذا حدثت أضرار التلوث من أنشطة مشروعة كنشاط المشروعات الصناعية بما تفرزه من أدخنة ونفايات ملوثة للبيئة بالرغم من أن هاته النشاطات مصرح بها كونها تتبع المواصفات الفنية لأصول هاته الصناعة[14].

كما قد تظهر صعوبة "إثبات الخطأ الملوث للبيئة" إذ ليس من السهل إقامة الدليل على توافره فيعجز الحضور إثبات خطأ المسؤول عن التلوث بسبب:

- قصور الإمكانيات المادية للمضرورين من التلوث
- طبيعة أضرار التلوث البيئي ذاتها التي قد لا تظهر مباشرة عقب التلوث بل بعد مضي مدة طويلة.
- التداخل الإقتصادي والصناعي قد يثير مشكلة تحديد الشخص المخطئ نظرا لتعدد الملوثين.
- إمكانية دفع مسؤولية الملوثين الناتجة على الخطأ الواجب الإثبات بإثباته اتخاذ إجراءات الحيطة طبقا لمعيار الرجل العادي، كما يستطيع دفع مسؤوليته بإحالة الضرر لسبب أجنبي، قوة قاهرة، خطأ الغير، خطأ المضرور[15].

ب- الضرر البيئي في المسؤولية التقصيرية

إن نظام المسؤولية يلزم قيام عنصر الخطأ والضرر الناجم عنه فلا تعويض دون ضرر، ويشترط في الضرر أن يكون حاد، محقق مباشرا، ويقع على المتضرر عبئ إثباته بكافة الطرق، إلا ان الضرر البيئي لديه خصوصياته تختلف عن الضرر مع القواعد العامة. فما هو مفهوم الضرر البيئي؟، وماهي خصوصياته؟ .

1- **تعريف الضرر البيئي:**

لقد ثار جدال فقهي حاد في تعريفهم للضرر البيئي فمنهم من عرف الضرر البيئي : "الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو مصلحة مشروعة".[16]

واتجه رأي آخر للقول بأنه "إخلال بحق أو مصلحة ذات قيمة للمضرور"[17]. كما قيل في هذا الصدد أنه انتقاص لحق الإنسان من حقوقه الطبيعية أو المالية بغير مبرر شرعي"[18].

والضرر قيام التعويض ينقسم إلى:

- **ضرر مادي:** متمثل في الإخلال من حق المضرور أو مصلحة له ذات قيمة مالية أو تفويت مصلحة مشروعة تقدر فائدتها ماليا.
- **الضرر الأدبي:** هو الضرر الذي يصيب الشخص في شعوره أو عاطفته سواء بسبب انتقاص لذمته المالية أو لا[19].

وإثر اتساع مجال الأضرار البيئية، أصبح من الصعب تحديد تعريف خاص للضرر البيئي في البعد الزمني والمكاني، وتحديد المضرور من الضرر، الإنسان أو البيئة.

فمنهم من عرف الضرر البيئي: " الضرر الذي يلحق الأشخاص و الأشياء عن طريق الوسط الذي يعيشون فيه".

كما قد عرف على أنه" الفعل الضار الناجم عن التلوث الذي يتسبب فيه الإنسان للبيئة، فيصيب مختلف مجالاتها في الماء، الهواء.

وهناك من عرف الضرر البيئي بأنه "يصيب البيئة ذاتها ولا يمكن تغطيته وإصلاحه إلا بإرجاع البيئة على الحالة التي كانت عليها قبل وقوع الضرر"[20].

وللضرر البيئي عدة مجالات :

ضرر يصيب التنوع البيولوجي، ضرر يصيب المناظر الطبيعية، وآخر يؤدي لفقدان الموارد الاقتصادية بسبب إتلاف العناصر البيئية.

2- **خصائص أضرار التلوث البيئي:**

إضافة للقواعد العامة للضرر، يشترط في الضرر البيئي أن يتميز:

- **الطابع الإنتشاري:** إن الضرر البيئي يصيب البيئة في مختلف مجالاتها، يتسع نطاقه من حيث الزمان والمكان وقد تكون مصادره متعددة.

ويمكن أن يصيب عدة مناطق، لذا تظهر صعوبة تحديد المتسبب لهذه الأضرار ومدى مسؤولية كل طرف، سواء أفراد، شركات أو دول[21].

- **الطابع المتراخي للضرر البيئي:** إن الضرر البيئي لا يظهر غالبا فور وقوع التلوث في البيئة وإنما يتراخى ظهوره مستقبلية.
- **الضرر البيئي ضرر غير مباشر:** إن خصوصية الضرر البيئي أدت لصعوبة توافر الضرر المباشر لتداخل عدة عوامل فيه. وغالبية الإجتهاد القضائي الدولي يرفض تعويض الأضرار التي تترتب عن الضرر الغير المباشر[22].
- لكن مقتضيات العدالة أرادت لضرورة تكريس قاعدة التعويض عن الضرر الغير المباشر بشرط ان يكون متصلا اتصالا بفعل الضار، هذا ما نصت عليه المادة 134 من القانون المدني اللبناني[23].

وقد ذهب المشرع الجزائري في هذا السياق وأخذ بالأضرار الغير مباشرة في قانون حماية البيئة 03-10 المتعلق بالأضرار البيئية في المادة 37 منه حيث أعطى لجمعيات الدفاع عن البيئة حق التعويض عن الأضرار المباشرة والغير مباشر بخصوص الوقائع المضرة بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها.

كذلك القانون الأمريكي قانون CERCLA تجعل التعويض عن حوادث التلوث البحري الذي يقع بسبب تسرب النفط أو بمناسبة نقله يشمل الأضرار المباشرة والغير مباشرة[24].

ج- العلاقة السببية في المسؤولية المدنية البيئية:

إن العلاقة السببية عنصر هام لقيام المسؤولية المدنية، فلا يكفي تواجد الخطر والضرر بل لابد من أن يكون التعدي مرتبا لهذا الضرر، ونظرا لخصوصية أضرار التلوث فإن عبئ إثبات الرابطة السببية لقيام المسؤولية تظل أمرا شائعا بالنسبة للمضرور، بل قد تؤدي لعجزه عن إثبات هاته العلاقة، وكنتيجة قد لا يتحصل المضرور عن أي تعويض للأضرار الناتجة من التلوث.

وأهم الصعوبات التي تواجه المضرور تكمن في تعدد مصادر التلوث وطبيعة أضرار التلوث المتراخية الإنتشارية [25].

لذا ذهب الفقه والقضاء البحث عن حلول قانونية لتسهيل مهمة الإثبات للمضرورين في التلوث البيئي فقام الإتجاه الحديث بافتراض العلاقة السببية وتسهيل إثباتها من جهة ومن جهة أخرى أخذ بما يعرف بالسببية العلمية.

1- افتراض العلاقة السببية وتسهيل إثباتها:

مراعاة لمصلحة المضرور من جراء التلوث ولتسهيل عبئ إثبات الرابطة السببية. قام القضاء بإقرار القرينة لصالح المضرور إذ كان عادة الفعل محدث للضرر التلوث، فأخذ بالدليل الإحتمالي على وجود السببية بين الفعل والضرر لقيام المسؤولية المدنية، ما يسمى بمبدأ العلاقة السببية المفترضة.

وتطبيقها لهذا المبدأ أخذ القضاء الفرنسي بنظرية المخاطر، بحيث يكفي إثبات خطورة النشاط للقول"أنه حتمي لوقوع الضرر، لاستعماله وسائل خطيرة أي أنه يتم إثر ظروف خطيرة".

وقد أخذت جل التشريعات بهذا المبدأ الجديد ورشح في المجال الدولي باتفاقية لوجانو حيث أقرت بضرورة أخد القضيتين بالخطر المتزايد من حدوث الضرر الملازم للنشاط الخطير[26].

2- الإسناد العلمي للنتيجة الضارة للفعل الضار:

إن الرابطة السببية العلمية هو الإسناد لأقصى ما وصل له العلم في اثبات الصلة الجادة بين فعل ما وأكثر والنتيجة المترتبة عنه بالرجوع للإحصائيات العلمية التي تثبت منها حالات حدوث الضرر لإزدياد تلوث البيئة بأخذ الغازات أو المواد السامة فتتم إثبات العلاقة بين المادة الملوثة والضرر الناتج دون الأخذ بالعلاقة القائمة بين فعل المدعى عليه والمادة الملوثة[27].

المطلب الثاني : الأسس الحديثة:

إثر عجز قاعدة تأسيس المسؤولية التقصيرية على أساس الخطر في حماية المضرورين من التلوث البيئي اتجه حديثا للإخذ بالنظرية الموضوعية في المسؤولية البيئية، وأسس جديدة من شأنها المحافظة على البيئة بمنع حدوث الأضرار حتى قبل حدوثها.

لذا سنتطرق في هذا المطلب لـ:

الفرع الأول: الأساس الموضوعي للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية

الفرع الثاني: الأسس الجديدة للمسؤولية المدنية البيئية

الفرع الأول: الأساس الموضوعي للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية

إن المسؤولية المدنية القائمة على الخطر لإثبات الضرر البيئي تلاشت وأصبحت مجرد مصدر ثانوي لتعويض ضحايا الأنشطة الصناعية حيث ظهرت نظم أخرى لمواكبة تطورات الأنشطة التي تعد مصدرا أساسيا للأضرار. تتمثل في نظم المسؤولية شبه الموضوعية عن الفعل الضار بالبيئة (أ)، والمسؤولية الموضوعية المؤسسة على الضرر (ب).

سنتطرق لهما كالتالي:

أ- **المسؤولية الشبه موضوعية عن الفعل الضار بالبيئة :**

المسؤولية الشبه موضوعية تتضمن المسؤولية المدنية لحارسي الأشياء الغير حية وحارس البناء وحارس الحيوان.

سنتطرق للمسؤولية المدنية عن فعل الشيء الغير حي لارتباطها الوثيق بالأضرار البيئية

- **نظرية حراسة الأشياء المؤدية للضرر البيئي:**

تنص المادة 138 ق.م.ج: "كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير والمراقبة يعتبر مسؤول عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء".

فلقيام المسؤولية عن فعل الأشياء تحت الحراسة، يشترط أن تخول للحرس سلطة الاستعمال، والتسيير والمراقبة، وأن يتدخل الشيء في إحداث الضرر، ويكون له في ذلك دورا ايجابي.

فإذا ما توافرت هاته الشروط وقعت مسؤولية حارس الشيء لاعتبار إلتزامه بالسيطرة على الشيء إلتزام بنتيجة لا التزام ببذل العناية ولا يكون للحارس في هاته الحالة لدفع مسؤولية إلا إثبات أن الضرر الحاصل يرجع لسبب أجنبي لا يد له فيه[28].

مما يلاحظ هو أنه معظم صور الإضرار بالبيئة ناجمة عن تشغيل الآلات والمعدات الخطرة، التي تحتاج حراسة خاصة، وقد عرفت نظرية إفتراض الخطأ في جانب الحارس إفتراضا لا يقبل إثبات العكس تطبيقا واسعا في مجال تلوث البيئة.[29]

وقد اعتبر في هذا الإطار مستغل المنشأة الصناعية التي تكون مصدر تلوث البيئة ملزما بإتخاذ الاحتياطات اللازمة والأكثر حداثة لتفادي الإضرار بالجيران، ويعد حارسا للآلات المستخدمة في المنشأة ومسؤولا عن هذه الأضرار البيئية الناجمة عنه.

فمسؤولية المنتج والصانع والبائع عن الأشياء الخطرة وما تحدثه من مخاطر للبيئة مسؤولية مفترضة، بل يلتزم هؤلاء بالإعلام والإدلاء بكافة البيانات المتعلقة بالأشياء الخطرة[30].

ب- **نظرية مضار الجوار كأساس للمسؤولية عن الأضرار البيئية:**

إن نظرية مضار الجوار من النظريات المنتشرة بالعديد من الأنظمة القانونية، كانت بالأصل تنطبق على المضار المرتبطة بعلاقات الجوار(ضجيج، روائح)، إلا أنها تبلورت لتشمل المضار البيئية، وهذا الترشح كان نتيجة إعتماد تصور مرن لمفهوم الجار، لمفهوم الضرر، والعلاقة السببية[31].

وقد سمح هذا التوسع في مفهوم الجوار بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث الذي لا تنحصر آثاره في أماكن المصانع بل تبعد عنها بعشرات الكيلوميترات مثل تعويض الأضرار التي تسببها المصانع التي أقامت مداخن عالية لتجنب الأماكن المجاورة الدخان المنبعث منها، فينتقل بذلك التلوث لأماكن بعيدة أبرز مثال هو حادثة تشرنوبيل فبالرغم من بعد المفعول النووي السوفيتي إلا أن الأضرار الإشعاعية أصابت دولا تبعد آلاف الأميال عن مصدر الإنفجار، هذا وإن كان الأصل من نظرية مدار الجوار تقتصر على الأضرار الصادرة من المالكين.

وبهذا التطور الحديث المرن لمفهوم الجار أقرت مسؤولية مقاولين البناء عن الأضرار البيئية الذين يتسببون فيها[32].

الفرع الثاني: الأسس الجديدة للمسؤولية المدنية الحديثة

إن تطور وتزايد التقدم الصناعي والعلمي أدى إلى تفاقم الأضرار البيئية الأمر الذي دفع الباحثين الإعتماد على أسس جديدة لقيام المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي.

فوضعت آليات بديلة ومختلفة لوظيفة المسؤولية المدنية في المحافظة على البيئة لمحاولة منع حدوث الأضرار البيئية دون الإكتفاء بالجانب التعويضي وفقا لمبادئ قانونية المنظمة لحماية البيئة معترف بها دوليا وهي:

مبدأ الحيطة، مبدأ الوقاية، مبدأ الملوث الدافع، مبدأ الإعلام والمشاركة.

- **مبدأ الحيطة:**

بناء على التوجه الجديد التشريعي لحماية البيئة في الجزائر كرس المشرع الجزائري في هذا المجال عدة مبادئ جديدة ضمن قانون 03-10 المؤرخ في 15 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وقد نصت المادة 3 من هذا القانون على جملة من المبادئ قوام قانون البيئة على رأسها مبدأ الحيطة.

يجب ألا يكون عدم توافر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية، سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة[33].

فالمسؤولية القائمة على الحيطة تعد أخلاقيات جديدة للمسؤولية فهي لا تتناول ما ارتكبت من أخطاء اتجاه البيئة وإنما تتضمن ما ينبغي فعله في حدود الممكن والمقدرة لحماية البيئة.

لذا يرى الفقه ان المسؤولية عن الاحتياط مسؤولية مستقبلية غير محددة. وهي تتناول الأضرار الكبرى التي لها طابع الكوارث فبعدها جماعي، تتناول الأضرار الجماعية تحل محل الأضرار الغير قابلة للتعويض، غير قابلة للإصلاح من خلال منع حدوثها، ليس من خلال تعويضها[34].

ومن أهم تطبيقات مبدأ الحيطة لحماية البيئة نص المشرع الجزائري في المادة 2/25 المرسوم التنفيذي رقم 84-378 المتعلق بالنفايات والمادة 9 من المرسوم 88-145 المتعلق بالولاية ونص المادة 32 قانون 84-17 المتعلق بحماية المتعة النباتية، ونص المادة 2 من قانون رقم 88-08 المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية المتعة الحيوانية.

- **مبدأ الوقاية:**

إن الوقاية تعني استدراك الأخطار المعروفة وقد عرفت اتفاقية بروكسال لسنة 1969 بشأن المسؤولية عن أضرار التلوث بالزيت والبروتوكول المعدل لها[35] مبدأ الوقاية على أنه "تدابير معقولة يتخذها شخص طبيعي أو معنوي بعد وقوع الحادث لمنع أو تقليل ضرر التلوث" وقد وضعت التوجيهية الأوروبية رقم 2004/35/EC التزاما على عاتق الملوث باتخاذ التدابير الوقائية اللازمة من قبل السلطات المختصة، وقد كرس التشريع الفرنسي هذا المبدأ في قانون Bachelot لسنة 2003.[36]

- **مبدأ الملوث الدافع:**

إثر عدم حماية القواعد العامة للمسؤولية المدنية لضمان تعويض شامل عن الأضرار البيئية لصعوبة إثبات الضرر البيئي، صيغ مبدأ الملوث الدافع كأساس جديد للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية وقد أبرز دور مهم في إجبار الملوثين على تحويل نظام تعويضي عن الأضرار البيئية الناجمة عن نشاطاتهم[37].

وقد أخذ المشرع الجزائري بمبدأ الملوث الدافع في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10 في فقرته 7 من المادة 3 التي نصت كالتالي:" ... مبدأ الملوث الدافع الذي يتحصل بمقتضاه كل شخص يتسبب بنشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها للحالة الأصلية" وقد برزت هاته الفقرة تحت عنوان المبادئ العامة الذي يستند إليها قانون البيئة الجزائري[38].

وقد تم تجسيد هذا المبدأ في بعض القوانين الوضعية البيئية كقانون 19-01 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وقانون رقم 05-14 المؤرخ بـ 2014/02/24 المتضمن قانون المناجم و قانون 05-12 المتعلق بالمياه.[39]

وقد اعترف الفقه لهذا المبدأ الملوث الدافع دورا هاما في تطوير قواعد المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث لما فيه من تسهيل للمضرورين. وتجنبهم التعقيدات القانونية لاستناد حقوقهم في التعويض عن كل ما بهم من ضرر إثر التلوث. [40]

أخيرا إن الأخذ بمبدأ الملوث الدافع كأساس للمسؤولية المدنية يجعل كل من تسبب في التلوث مسؤولا عن الضرر الناجم عنه، فهو يعتبر نتيجة لجميع الأسس لقيامه على اعتبارات العدالة، فالملوث مسؤول و يتحمل تبعة نشاطه وكل من ينجر عنه من أضرار.

مبدأ الإعلام و المشاركة :

لتحقيق بيئة سليمة يتطلب تعاون مختلف مؤسسات الدول و هيئتها لمن حدوث المنازعات البيئية، عن طريق توفير معلومات تحقق التوازن بين المصالح المترتبة على الأنشطة الملوثة و منع حدوث الأضرار البيئية.

و يقصد بالإعلام نشر المعلومات و المعطيات المختلفة حول الأنشطة، أو إتباع الإجراءات التي يمكن اتخاذها لمنع حدوث أضرار البيئة.(41)

و حتى يؤدي الإعلام دوره الوقائي يجب أن يكون كافيا و كاملا يشمل جميع المخاطر المرتبطة بالبيئة أو أي عنصر من عناصرها و يرد بعبارات مفهومة من قبل كل شخص.(42)

و قد عرف مبدأ الإعلام و المشاركة مكانة خاصة من الاتفاقيات الدولية من خلال منحه للأفراد و المجتمع المدني دورا يساهم بأكثر فعالية في حماية البيئة.

كنص المبدأ الرابع من ندوة الأمم المتحدة للبيئة بستوكولم عام 1972 على أنه، " يتحمل الإنسان مسؤولية خاصة في المحافظة و التسيير العقلاني للثروة المؤلفة من النباتات و الحيوانات البرية ".(43)

أما في الجزائر فإن المرسوم 131/88 المتعلق بتنظيم العلاقة بين الإدارة و المواطن في مادته الثامنة قد نص على إلزام الإدارة بإطلاع المواطنين على التنظيمات و التدابير المسطرة بإستعمال أي سند مناسب للنشر و الإعلام.(44)

كما قد أشارت المادة الثامنة من قانون 04-20 المتعلق بالرقابة من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في فقرتها الخامسة إلى مبدأ المشاركة بإعتباره من المبادئ التي تقوم عليها قواعد الوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث.(45)

المبحث الثاني : جزاء المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية

متى توافرت أركان المسؤولية المدنية في نطاق البيئة، للمضرور اللجوء للقضاء عن طريق الدعوى القضائية، للمطالبة عن التعويض الأضرار اللاحقة به.

مطلب 1 : إجراءات دعوى التعويض

مطلب 2 : التعويض المترتب عنه

مطلب 1 : إجراءات دعوى التعويض

إن دعوى التعويض عن الضرر البيئي تثير العديد من المسائل أهمها صفة و مصلحة رفع الدعوى، و بعض القواعد الإجرائية المتعلقة بالنزاع البيئي سنتناولها كالتالي.

الفرع 1 : صفة و مصلحة رفع الدعوى :

أ- الصفة :

إن الصفة هي صلاحية الشخص في رفع الدعوى أمام القضاء لاقتضاء حقه، و في النزاع البيئي قد يكون شخص محدد بالذات له صفة الدفاع عن البيئة أو أحد عناصرها، و قد تعهد هذه المهمة لجمعيات الدفاع عن البيئة، و قد يعطي الأمر السلطات العامة في الدولة.(46)

المضرور و ذوي الحقوق :

إن دعوى المسؤولية و الحق في التعويض، يلزم تواجد ضرر يلحق بشخص له مصلحة مشروعة أو رخصة يحميها القانون فتكون له الصلاحية لمباشرة الإجراءات القضائية سواء بنفسه أو عن طريق مصلحة القانوني.

تكون عادة لصاحب الحق المدعى به أو لمن تلقى هذا الحق بالإرث أو لمن يحتل صاحب الحق قانونا، كما قد تعود لنيابة العامة بمقتضى سلطاتها الوظيفية هذا على المستوى الداخلي.(47)

أما على الصعيد الدولي لإعتبار ظاهرة السلوك البيئي قد تصيب مختلف الدول، يكون للأجنبي المضرور بتحريك المسؤولية الدولية للدولة التي قامت بأنشطة إجابية أو سلبية مضرة برعاية دولة أخرى.

حق الجمعيات العامة في الدفاع عن البيئة :

ظهر الدور الفعال للجمعيات العامة إثر التقدم الهائل للتكنولوجيات الحديثة في الإقتصاد، و عدم التكافؤ بين طرفي الدعوى، المضرور شخص طبيعي في مواجهة شركة عملاقة ذات إمكانية هائلة، لا يستطيع المضرور مجابهتها في إطار المنازعات القضائية خاصة البيئية لتكلفتها الباهظة.(48)

الأجهزة الممثلة للدولة :

هناك على المستوى الدولي منظمات تتولى خدمات دولية لمساسها بمصالح مشتركة لدول الأعضاء كمنظمة الأغذية والزراعة و المنظمة الدولية للتجارة، ترتبط هاته الدول بالأمم المتحدة عن طريق المجلس الإقتصادي و الإجتماعي المنظم للعلاقات القانونية معها باتفاقيات التنسيق و قد منحت على المستوى المحلي للأجهزة الإدارية حق المطالبة بالتعويضات الناتجة عن الأضرار البيئية.(49)

ب) مصلحة رفع الدعوى :

إن المصلحة شرط أساسي لقبول الدعوى ، اذا رفع شخص دعوى بدون وجود منفعة له اعتبرت غير مقبولة، حيث لا مصلحة لا دعوى.

و المصلحة المشتركة لقبول دعوى الجمعية هي نفس المصلحة المشترطة لقبول دعوى الشخص الطبيعي لذا ينبغي أن تكون المصلحة قانونية و مشروعة، قائمة أو محتملة، و أخيرا، شخصية و مباشرة.(50)

1- مصلحة قانونية و مشروعة :

يقصد بذلك أن يطالب المدعي، بحماية حق أو مركز قانوني يقره القانون و قد نصت على ذلك

مادة قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري " لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة و له مصلحة قائمة أو محتملة يقرّها القانون "(51)

و تكون مشروعة غير مخالفة للنظام العام و الآداب و القانون.

2- مصلحة قائمة أو محتملة :

يشترط في المصلحة كذلك أن تكون قائمة لتفادي دعاوى لا متناهية بسبب إحتمال الإضرار بالحقوق الذاتية، إلا أن أغلبية التشريعات أقرت تعديلات تسمح بدعاوى وقائية للمطالبة بإجراءات تحقيق مقبولة قانونا للانتفاع بها في دعوى مستقبلية، و عليه إعتبرت المصلحة المحتصلة كافية لرفع الدعوى.(52)

3- المصلحة الشخصية و المباشرة :

إن الفرد عند رفعه دعوى للدفاع عن حقوق يدعيها، فمصلحته الشخصية المباشرة محققة، فهاته المشكلة تطرح خصوصا عندما ترفع الدعوى من قبل الجمعيات، إلا أن هاته الأخيرة في إطار حماية البيئة، إذا سمح لها القانون بذلك، و اكتسبت شخصيتها المعنوية، ثبت لها الحق في رفع دعاوى لحماية مصالحها الخاصة المادية و الغير مادية، و تبني دعواها على وجود مصلحة شخصية مباشرة.

الفرع 2 : القواعد الإجرائية للنزاع البيئي :

إنه بالرغم من إختلاف القواعد الإجرائية إلا أن هدفها هو واحد ألا هو حماية حق المواطن في الحصول على محاكمة منصفة و إثر الطبيعة الخاصة للأضرار الناتجة عن التلوث البيئي فإننا سنتطرق للإختصاص القضائي (أ) و المسائل المتعلقة بتقادم الدعوى (ب)

أ- الإختصاص القضائي :

إثر طبيعة الأضرار البيئية و انتشارها الواسع تطرح مشكلة الإختصاص على المستوى الوطني و الدولي، و كذا المسائل الأولية المثارة.

1- الإختصاص القضائي على المستوى الدولي و الوطني :

- على المستوى الدولي :

إن أشخاص القانون الدولي باستطاعتهم عرض قضاياهم على محكمة العدل الدولية بقبول ولايتها وفقا للقواعد المنظمة لإختصاص المحكمة، كما يمكن لهذه الأخيرة الفصل في المنازعات البيئية المتعلقة بتفسير أو تطبيق الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة، نذكر على سبيل المثال إتفاقية قانون التجار لسنة 1982 من حادثها 1/287.

- على المستوى الوطني :

ورد من حيث الإختصاص الإقليمي طبعا للأحكام العامة للمواد (37) و (38) قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري، يؤول الإختصاص لمحكمة الموطن المدعي عليه أو محكمة مكان وقوع الفعل الضار في حالة المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناشئة من جناية أو جنحة أو مخالفة في دعاوى الأضرار الحاصلة بفعل الإدارة أمام الجهة القضائية التي وقعت بدائرة اختصاصاها تلك الأضرار.

أما الدعاوى المرفوعة ضد شركة ملوثة يؤول الإختصاص لمحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها إحدى مؤسستها.[53]

2- المسائل الأولية :

إن ممارسة الأنشطة الملوثة قد تكون قبل منشآت تعمل وفقا لتدابير و إجراءات مرخصة من قبل الإدارة، أي تمارس نشاطها بموجب رخصة قانونية، فتكون رقابة مشروعية القرارات الإدارية خارجة من إختصاص القضاء العادي، لشؤون القضاء الإداري، و هي مسألة من النظام العام.[54]

ب- المسائل المتعلقة بتقادم الدعوى :

إن تقادم الدعوى هو الجزاء الذي يترتب على الشخص الممتنع عن مباشرة حقه، و الدفع بالتقادم من الدفوع القانونية المشارة في النزاعات الإقليمية و الدولية من قبل الأفراد أو من قبل الدول و المنظمات الدولية، و باعتبار المشرع الجزائري لم يتطرق لمسألة التقادم في النزاع البيئي، بالتالي دعوى التعويض عن الأضرار البيئية تخضع للقواعد العامة في القانون المدني طبقا لنص المادة (133) ق م ج.

أما إذا كانت الدعوى المدنية مرتبطة بدعوى جنائية، فدعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية.

و بإعتبار مجال البيئة حساس، كون الضرر قد يتأخر في الظهور و تترتب عنه أثار بالغة الخطورة، لذا لحماية المضرور و البيئة بأخذ بتاريخ ظهور الضرر ليس بالفعل المنشئ له كتاريخ بداية تقادم دعوى المسؤولية في هذا المجال.[55]

المطلب 2 :التعويض المترتب عنه

إن المشرع الجزائري لم يتطرق بنصوص خاصة منظمة للمسؤولية عن أضرار التلوث البيئي و لم يحلها صراحة للقواعد العامة

إلا أنه يمكن القول بأن مجرد توافر أركان المسؤولية المدنية للتلوث البيئي ، يمكن للشخص المتضرر الحق في التعويض

لذا سنتطرق في :

الفرع 1 : صور التعويض عن أضرار التلوث البيئي

ا) التعويض العينـــي

2) التعويض النقدي

الفرع 2: وسائل الضمان المالـي

1) التأمين عن أضرار التلوث البيئـي

2) التعويض بواسطة الصناديق

الفرع 1 / صور التعويض عن أضرار التلوث البيئـي

يترتب على الفعل الضار نشوء الحق في التعويض للمضرور ضحية التلوث البيئي يقع على عاتق المسؤول ذلك ويحاول القضاء تعويض المتضرر تعويضا كاملا و هذا ما نصت عليه المادة 132 ق م ج (يعين القاضي التعويض تبعا للظروف و يصح أن يكون التعويض مقسطا كما يصح ان يكون ايرادا مرتا و يجوز من هاتين الحالتين الزام المدين بتقديم تأمين.

و يقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف و بناءا لطلب الحضور اعادة الحالة الى ما كانت عليه أو أن يحكم و ذلك على سبيل التعويض بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل الغير مشروع. (56)

– يستخلص منها أن التعويض صورتين :التعويض العيني و التعويض النقدي

ا – التعويض العينـــي :

التعويض العيني هو اجبار المدين على التنفيذ العيني كتعويض يتحقق ذلك عندما يكون الخطأ الذي ارتكبه المدين تم بصورة يمكن ازالتها كهدم الحائط المشيد الذي يسد على الجار الضوء و الهواء.

– و يعد سبيل التعويض العيني الأنجع لجبر الضرر منه يمكن للمدين المطالبة بالتعويض النقدي الا في حالة استحالة التنفيذ العيني.

إلا أن هاته القاعدة العامـة لها استثناءات و هي :

قد يكون التعويض العيني غير ممكن من الناحية الانسانية ففي هاته الحالة لا يمكن التعويض الا بمقابل

و قد يحكم على المدين بالتعويض بمقابل اذا كان التنفيذ العيني مستحيل في الالتزام العقدي

– إذا كان التعويض العيني يستحيل نسبيا للمدين في الالتزام بعمل أو الامتناع عنه

– إذا كان من شأن التنفيذ العيني المساس بمبدأ الفصل بين السلطات [57]

– و مثلما تم الحديث عن التعويض العيني للأضرار البيئية لا بد الاشارة للوسائل الهادفة لوقف الأنشطة الغير مشروعة وتحديد الوسائل الوقائية كما يتعين التمييز بين الوسائل التي تعمل على ازالة الضرر و تلك الهادفة لإزالة مصدره.

– و يعتبر و قف الأ نشطة الغير مشروعة المضرة بالبيئة من بين صور الوقاية

– و بموجب نص المادة 18 من اتفاقية لوجانو 1993 أعطي الحق للجمعيات المتخصصة في المحافظة على البيئة، المطالبة القضائية بوقف الأنشطة الغير مشروعة المهددة للبيئـة و تعتبر هاته الاجراءات وقائية تتخذ قبل الدولة أو سلطات الضبط الإداري أو قبل المتطوعين.

– إلا أن الضرر قد يقع بالرغم من اتخاذ كل سبل الوقاية مما يستدعي إعادة الحال لما كان عليه وقد أوتي بهذا المبدأ الكتاب الأخضر الخاص بالتوجيهات الأ وروبية في مجال البيئة و القانون الفرنسي الصادر يوم 1975/07/15.

– و قد بثت اتفاقية لوجا نو بتبيان وسائل إعادة الحالة إلى ما كانت عليه كتعويض عيني(58)

ب) التعويض النقدي :

اذا لحق بالمتضرر من التلوث في دعوى المسؤولية، ضرر في شخصه أو ماله فلا تطرأ اي صعوبة في التعويض النقدي لتلك الأضرار على العكس اذا ما كان هاته الأضرار تلحق بالبيئة أو أحد عناصرها المخلة بأنظمتها الايكولوجية فهنا تطرح الصعوبات بشأن التعويض النقدي للأضرار اذ أن جبر الضرر الذي يلحق البيئة لا يصلح إلا بإعادة الحال لما كان عليه.(59)

– والمتفق عنه دوليا خاصة لاتفاقية لوجانو هو ضرورة وضع نظام خاص لتعويض عن الأضرار البيئية فميز بين "الأضرار و " تدهور البيئة ".

و باعتبار يخص الأضرار البيئية صعبة تعويضها نقديا الا أن القاضي في اطار التعويض الحالي يأخذ بعين الاعتبار كافة الضرار الحاصلة للموارد الطبيعية والمصاريف اللالزمة لتقديرها و مصاريف تنفيذ الإجراءات اللازمة لاستعادة و إحياء المصادر الطبيعية و استبدالها و اكتساب مصادر أخرى بديلة.

و القاضي في سبيل ذلك قد يأخذ بالتقدير الموحد للضرر البيئي أو التقدير الجزافي كما قد يستند لأنظمة جديدة أكثر فعالية في حماية حقوق المضرورين كنظام المسؤولية المحدودة ونظام التعويض التلقائي(60)

الفرع (2) : و سائل الضمان الحالي

ان جل التشريعات الحديثة تتطلب توافر تأمين أو أي ضمان مالي آخر لتعويض الأضرار البيئية فاتفاقية لوجانو اعتبرت الضمان المالي شرط اجباري

– و ضمان تعويض المضرورين يأخذ احد ى الصورتين :

أ) التأمين عن أضرار التلوث البيئـي :

يعرف التأمين وفقا لنص المادة (619) ق م ج عقد يلتزم بمقتضاه المِؤمن أن يؤدي للمؤمن له أو الى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغ من المال أو ايراد

أو اي عوض مالي اخر في حالة وقوع الحادث او تحقيق الخطر المبين بالعقد مقابل قسط او أية دفعة مالية اخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.[61]

و يعتبر التأمين عن الأخطار الناجمة عن التلوث البيئي في وثيقة التأمين مثل انبعاث أو صدور أو خروج أو تسرب أي ملوثات سواء كانت في صورة صلبة أو سائلة أو غازية أو حرارية أو مواد مثيرة للحساسية أو ملوثات بصورة مباشرة من موقع المؤمن عليه في أو على الأرض أو الجو أو أية مجاري أو مسطحات مائية بشرط أن تكون هاته الأخيرة متسببة في أضرار البيئة و يعتبر التسرب مفاجئا أو متدرجا من موقع المؤمن عليه حادثة تلوث واحدة. [62]

و يعتبر التأمين ضد خطر التلوث متصلا بصفة مباشرة أو غير مباشرة بأنواع التأمين و المؤمن مسؤول عن كافة الأضرار الناشئة عن خطأ المِؤمن له غير المتعمد سواء كان يسيرا أو جسيما.

و لا تعتبر أخطار التلوث صعبة فنيا تغطيتها انما الصعوبة تكمن في حجم التعويضات المترتبة.

و خلاصة الأمر ان أخطار التلوث تستجيب للأسس الفنية للتأمين و ان كانت بحاجة لتطويع و تطوير لهاته الشروط لتحقيق تلائم بهذا النوع من الأخطار و لخطورة التلوث البيئي من المستحب أن يكون التأمين عنه اجباري.[63]

ب) التعويض بواسطة الصناديق

إن إنشاء الصناديق يهدف التعويض الأضرار البيئية للمتضرر في حالة عدم حصول على تعويض كما يرمي لتوزيع المخاطر الصناعية على مجموع الممارسين للأنشطة المتسببة في التلوث و لا يكمن تدخلها الا بصفة تكميلية احتياطية لكل من نظامي المسؤولية المدنية و التأمين وقد يتحمل كافة أضرار التلوث في حالة عدم وجود تأمين اجباري فيتسبب في إفلاسها نظرا لضخامة الخسائر المترتبة عن التلوث البيئـي.[64]

الخاتمة :

يلاحظ مما تقدم أن مهما تقدمت قواعد المسؤولية المدنية عن حالها التقليدي الذي يبحث عن الخطأ ، تبقى بعض المبادئ فقط تحقق المبتغى في مجال جبر الضرر البيئي خاصة مبدأ الملوث الدافع و مبدأ اعادة الحال لما كانت عليه ومبدأ الاحتياط بحيث يهتم باعادة الوضع البيئي لأصله و لو بنسبة ضئيلة بالرغم من أن هاته المبادئ ذات طابع علاجي خالي من الوقاية.

و لحماية المضرور و التأكيد على حقه في التعويض وضعت آليات جديدة لتغطية المسؤولية تمثلت في النظم الحديثة في التعويض، خاصة التأمين من المسوؤلية عن الأضرار البيئية المستحب أن يصير اجباري من النظام العام وصناديق التعويضات الخاصة لتغطية الأضرار الكارثية المفاجئة التي تعجز المسؤولية المدنية عن تعويضها، إضافة الى أنظمة بديلة لتغطية مخاطر التلوث بصفة و قائية لادارة هاته المخاطر خاصة الصناعية منها.

الهوامش والمراجع المعتمدة

(1) داود عبد الرزاق باز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث في دولة الكويت، مطبوعات مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 2003، ص 35.

(2) ماجد راغب حلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، بدون طبعة، 2004، ص 39.

(3) الجريدة الرسمية العدد 43، سنة 2003.

(4) زروقي حنين، المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي والآثار المترتبة عنها، مجلة البحوث العلمية، في التشريعات البيئية، مجلد 5، عدد 2، 17 جوان 2018، ص 395.

(5) بوفلجة عبد الرحمن، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، رسالة دكتوراه،، جامعة أبو بكر بلقايد– تلمسان، سنة 2016/2015، ص58.

(6) محاضرات في مقياس المسؤولية المدنية http://www.mizandz.com، الأستاذ قادة شهيدة.

(7) صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات حلب الحقوقية، ط1، بيروت لبنان، سنة 2010، ص219.
(8) محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ط2 القاهرة، مصر، 1961، ص683.
(9) محمد فتح الله النشار، حق التعويض المدني، بين الفقه الإسلامي و القانون المدني، دار الجامعة الجديدة للنشر، بدون طبعة، الإسكندرية، 2002، ص 110.
(10) حكم محكمة النقض المصرية، الصادر في 1978/03/06، طعن رقم 582، مجموعة أحكام النقض 1979، ص686.
(11) المادة 124 من ق.م.ج المعدل والمتمم.
(12) محمد سعد عبد الله الحميدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها، دارالجامعة الجديدة، ط1 الإسكندرية، ص 283.
(13) عطى سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، دراسة مقارنة، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص184.
(14) عطى سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص191 -192.
(15) عطى سعد محمد حواس، مرجع سابق، ص194.
(16) سليمان مرقص، الوافي في شرح القانون المدني، ج2، الفعل الضار و المسؤولية المدنية، ط، 1988، 5، ص127.
(17) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، دار النهضة العربية، 1964، ص971.
(18) محمد فتح الله النشار، حق التعويض المدني بين الفقه الإسلامي و القانون المدني، دار الجامعة الجديدة للنشر بدون طبعة الإسكندرية، 2002، ص165.
(19) عبد الله مبروك النجار، الضرر الأدبي ومدى ضمانه في الفقه الإسلامي والقانون، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 1990، ص13.
(20) جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية البيئية، البحرية من التلوث بالزيت، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية سنة 2001، ص91.

(21) حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، بدون طبعة، ص 91.

(22) جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص73.

(23) حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 87.

(24) وعل جمال، الحماية القانونية للبيئة البشرية من أخطار التلوث، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2009-2010، ص 248.

(25) وهيبة الزحيلي، نظرية الضمان وأحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الفكر، بيروت، سنة 1997، ص28..

(26) عطاء سعد محمد الحواس، المرجع السابق، ص 533.

(27) مسلط قويعان محمد شريف المطيري، المسؤولية عن الأضرار البيئية ومدى قابليتها للتأمين.بحث لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، 2007، ص218.

(28) عطاء سعد محمد الحواس، المسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص223.

(29) أحمد محمود سعد، المرجع السابق ص 270.

(30) نزيه المهدي، في بعض التطبيقات المعاصرة لمشكلات المسؤولية المدنية الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص111.

(31) أنيس بن علي العذار، نظرية مضار الجوار والمسؤولية عن الضرر البيئي، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، ص4،رقم1، جزء2.

(32) أنيس بن علي العذار ، المرجع السابق، ص 7.

(33) قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

(34) مراد نعوم، أحمد رياحي، المسؤولية المدنية عن الضرر الإيكولوجي في التشريع البيئي الجزائري، الدراسات القانونية المقارنة، ص2013.

(35) المرسوم الرئاسي رقم 123/98 المؤرخ في 1998/04/18 المتضمن المصادقة على بروتوكول عام 1992 المعدل لاتفاقية 1969، ج.ر، عدد 25 سنة 1998.

(36) المرسوم التنفيذي رقم 95/99 المؤرخ ب 1999/04/19، المتعلق بالوقاية من الأخطار المتصلة بمادة الأميانت، ج.ر عدد29، الصادرة بتاريخ 1999/04/21.

(37) د. بن شنوف فيروز، أثر مبدأ الملوث يدفع على تطوير نظام المسؤولية المدنية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، مجلد 5، عدد 2، ص 422.

(38) قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 10/03.

(39) القوانين البيئية القطاعية : قانون رقم 01/19 متعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، قانون رقم 14/05 مؤرخ بـ 2014/02/24 المتضمن قانون المناجم و قانون 12/05 المتعلق بالمياه.

(40) د. بن شنوف فيروز، المرجع السابق ص 424.

(41) Phillippe. Ch et A. Guillot, Droit de l'environnement, Ellipses, 1998, p41.

(42) محمد سعيد عبد الله الحميدي، المرجع السابق ص29.

(43) واعلي جمال، المرجع السابق، ص 279.

(44) مرسوم 131/88 المتعلق بتنظيم العلاقة بين الإدارة والمواطن، ج ر عدد 27 صادرة بـ 1988/07/06.

(45) المادة (8) قانون 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث.

(46) ساوس خيرة، حق المنظمات غير الحكومية، التقاضي، أطروحة نيل شهادة دكتورة في القانون العام، جامعة سيدي بلعباس، كلية الحقوق 2012-2013، ص 160.

(47) فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديدة، منشورات أمين، الجزائر، 2009، ص 44.

(48) ياسر محمد فاروق الميساوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، سنة 2008، ص 474.

(49) واعلي جمال، المرجع السابق، ص 220.

(50) محمود السيد التحيوي، الصفة غير العادية وآثارها في رفع الدعوى القضائية، دار الجامعة الجديدة منشر الإسكندرية، 2003، ص 68.

(51) المادة (13) قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري.

(52) ساوس خيرة، حق المنظمات غير الحكومية، ص 135.

(53) عبد الجليل عبد الوارث، حماية البيئة البحرية من التلوث في التشريعات الدولية و الداخلية، المكتب الجامعي الحديث بدون طبعة، 2006، ص 143.

(54) عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية و الإتفاقية، العدد 52 مجلة المصرية للقانون الدولي 2002، ص 149.

(55) ياسر محمد فاروق الميساوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، سنة 2009، ص 986.

(56) نص المادة (132) ق م ج

(57) علواني مبارك : المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دراسة مقارنة thesis.univ-biskra.dz>thesedroit

(58) يوسفي نورالدين، التعويض عن الضرر البيئي، Revue de l'Université « KASDI MERBAH» - OUARGLA، https://revues-univ-ouargla.dz

(59) عطاء سعد محمد الحواس – المسؤولية المدنية المرجع السابق ص 909.

(60) جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالزيت، دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع، الإسكندرية، سنة 2001، ص 115.

(61) المادة (619) ق م ج

(62) يوسفي نورالدين، التعويض عن الضرر البيئي، Revue de l'Université « KASDI MERBAH» - OUARGLA، https://revues-univ-ouargla.dz

(63) رمضان أبو سعود، أصول التأمين، طبعة 2، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2000، ص 326.

(64) سعيد السيد قنديل، أليات تعويض الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2004، ص 17.